

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقدير

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 18.09

بمثابة النظام الأساسي لمغرف الصناعة التقليدية
(قراءة ثانية)

الولاية التشريعية 2006 - 2015
السنة التشريعية: 2010 - 2011
دورة أبريل 2011

الأمانة العامة
قسم اللجان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والساسة الوزراء المحترمون،

السيدات والساسة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص تقرير لجنة الفلاحة والشئون الاقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة المشروع المذكور خلال الاجتماع المنعقد يوم 7 يونيو 2011، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور، رئيس اللجنة، وبحضور السيد أنيس بيرو كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية، الذي قدم بالمناسبة عرضا ذكر من خلاله بجميع المراحل التي مر منها إعداد المشروع، حيث تم التوصل إلى صيغة توافقية تمثلت في إدخال عدة تعديلات، منها ما هو جوهري ومنها ما يتعلق بالصياغة وتدقيق بعض المصطلحات.

على مستوى الجوهر:


- تم تمديد مهام الغرف لفائدة التعاونيات إلى جانب الصناع الفرادي ومقاولات الصناعة التقليدية والجمعيات.
 - دعم مهام غرف الصناعة التقليدية بإضافة مهمنين جديدين تتعلقان بحماية البيئة ودعم الاستثمار والتشغيل.
 - دعم مهام الجمعية العامة بإضافة اختصاص جديد يتعلق بمصادقتها على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المهنية الوطنية والأجنبية.
 - تقوية وإغناء مشروع القانون بمقتضيات جديدة (الآجال، وجوب استشارة الإدارة للغرف، تسليم نسخ من المحاضر لأعضاء الغرفة، منح الناخبين حق أخذ نسخ من المقررات ... إلخ).
 - إضافة مصادر تمويل جديدة لغرف الصناعة التقليدية المنوحة في إطار برامج الشراكة والتؤمة.
- أما باقي التعديلات، فهمت عدة مواد وتمثلت في إعادة الصياغة، وذلك بتعويض بعض المصطلحات بأخرى أكثر دقة، أو بحذف بعضها

لتفادي التكرار أو بإعادة ترتيب الجمل لتصبح أكثر وضوحا من الناحية اللغوية والقانونية.

وبعد الإطلاع على مرامي هذا المشروع من طرف السادة المستشارين، وما يضيفه من تأثيرات إيجابية على الاقتصاد الوطني، والتي يمكن لمسها من خلال المساهمة في تقوية المنتوج الوطني ومواكبة السياسة الاقتصادية للحكومة وافقت اللجنة بالإجماع وبدون تعديل على مشروع قانون رقم 18.09 بمتابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية في إطار قراءة ثانية.

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون



عرض

السيد كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية



هـ . - حـابـةـ الـدوـلـةـ لـدىـ وزـيرـ السـيـاحـةـ وـالـصـنـاعـةـ التـقـليـدـيـةـ هـ . -
المـكـلـفـةـ بـالـصـنـاعـةـ التـقـليـدـيـةـ

**عرض السيد كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقنية
 حول التعديلات التي تم إدخالها على مشروع قانون رقم
 ١٨.٠٩ بمتابعة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقنية
 من لدن مجلس النواب**

الثلاثاء 07 يونيو 2011

الفهرس

ـ تذكر بالهدف من وراء إنشاء معاشرة أنشطة الآباء، لغز الصناعة التقليدية

بيان التبرع بالكتاب على نسخة العالئين من ملوك مجلس التوزيرات

كامل

ب۔ تعلیمات حوہزیہ

الثواب

I - تذكير بأهداف مشروع القانون

الأهداف

- دعم دور غرف الصناعة التقليدية في التنمية المحلية من خلال منحها مهام و اختصاصات جديدة و واضحة لهم مجالات محددة
- تنظيم أجهزة غرف الصناعة التقليدية (الجمعية العامة - المكتب - اللجن) و تحديد واضح لمهامها
- دعم استقرار مكاتب غرف الصناعة التقليدية لتمكينها من تنفيذ برامجها و مخططات عملها
- دعم و تنويع مصادر تمويل غرف الصناعة التقليدية
- تنظيم مجال الوصاية على غرف الصناعة التقليدية
- تحديد مهام و وضعية جامعة غرف الصناعة التقليدية

التقرير

3

II - طبيعة التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون من قبل مجلس النواب

تعديلات
شبكية همت
بالخصوص

- تحسين صياغة مشروع القانون والتدقيق في بعض المصطلحات والإحالات.
- إعادة ترتيب بعض المواد في إطار الانسجام مع مضمونها (تجمیع اختصاصات مكتب الغرفة، تجمیع اختصاصات رئيس الغرفة).

التقرير

4

|| - طبيعة التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون من قبل مجلس النواب

❖ تمديد مهام الغرف لفائدة التعاونيات إلى جانب الصناع الفرادى ومقاولات الصناعة التقليدية والجمعيات.

❖ دعم مهام غرف الصناعة التقليدية بإضافة مهتمين جديدين تتعلقان بحماية البيئة ودعم الاستثمار والتشغيل.

❖ دعم مهام الجمعية العامة بإضافة اختصاص جديد يتعلق بمصادقتها على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المهنية الوطنية والأجنبية.

❖ تقوية وإغناء مشروع القانون بمقتضيات جديدة (الأجال، وجوب استشارة الإدارات للغرف، تسليم نسخ من المحاضر لأعضاء الغرفة، منح الناخبين حق أخذ نسخ من المقررات ... إلخ).

❖ إضافة مصادر تمويل جديدة لغرف الصناعة التقليدية الممنوحة في إطار برامج الشراكة والتؤمة.

تعديلات
جهوية

مشروع القانون
كما أحيل على الجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 18.09

بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 ماي 2011)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 18.09
بمثابة النظام الأساسي
لغرف الصناعة التقليدية

- إحداث خلية للمنشطين الاقتصاديين لإرشاد المستثمرين بقطاع الصناعة التقليدية وموالكيتهم، ومساعدة وتوجيه الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والجمعيات المهنية العاملة في القطاع الصناعة التقليدية لتحسين تدبير أنشطتها؛
- تعليم المعطيات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية المرتبطة بقطاع الصناعة التقليدية لفائدة الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية؛
- إنجاز الدراسات التي من شأنها أن تساعدتها على القيام بالمهام المنوطة بها.
- 3 - فيما يتعلق بالتكوين المهني والتكوين المستمر تقوم غرف الصناعة التقليدية ب:
 - الأضطلاع بمهمة تمثيل الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية داخل المجالس التي تسهر على تقييم التدريب العام لمؤسسات التكوين المهني المتواجدة بدائرة نفوذها الترابي، من أجل مساهمتها في الحفاظ على جودة التكوين وملاءمتها مع حاجيات الشغل؛
 - المساهمة في تأطير مراكز التكوين المهني؛
 - إحداث مراكز التدرج المهني والمساهمة في تسييرها؛
 - المشاركة في إعداد ووضع برامج التكوين المهني النظامي؛
 - تقييم الحاجيات المرتبطة بالتكوين المستمر لفائدة الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والمساهمة فيه.
- 4 - فيما يتعلق بالإنشاء والتسويق تقوم غرف الصناعة التقليدية ب:
 - دعم تسويق منتجات الصناعة التقليدية؛
 - دعم تسويق م المنتجات الصناعية التقليدية بالوسط القربي؛
 - تنظيم معارض ومعارض دائمة وكذا إقامة المهرجانات والمسابقات ذات الصلة بإنعاش المنتوج؛
 - المساهمة في جلب المقتنيين لمنتجات الصناعة التقليدية والتشجيع على ذلك وتأطير المقتنيين عند قيامهم بزيارات استطلاعية؛
 - القيام بالدعابة والإشهار لمنتجات الصناعة التقليدية.
- 5 - فيما يخص الوساطة بين السلطات العمومية والصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية تقوم غرف الصناعة التقليدية ب:
 - التنسيق بين مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين والسلطات العمومية والجماعات المحلية؛

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعتبر غرف الصناعة التقليدية مؤسسات عمومية ذات صبغة مهنية تتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمشاركة فيها فيما بعد بالفرقة أو الفرق.

تحدد غرف الصناعة التقليدية وتحدد مقارها ودوائر نفوذها الترابي وبعد المقادير المخصصة لها بموجب مرسوم.

المادة 2

تمثل غرف الصناعة التقليدية الصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية وتعاونيات الصناعة التقليدية داخل نفوذها الترابي لدى السلطات العمومية الوطنية والجهوية والمحلية.

تخضع غرف الصناعة التقليدية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقييد أجهزتها بأحكام هذا القانون ولا سيما منها المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبوجه عام، الحرص في ما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب التشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

مهام و اختصاصات غرف الصناعة التقليدية

المادة 3

تحدد مهام و اختصاصات غرف الصناعة التقليدية كما يلي :

1 - فيما يتعلق بسجل مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين :

- تمسك غرف الصناعة التقليدية وفق إطار نفوذها الترابي سجل مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين.

تحدد كيفية وشروط مسك هذا السجل بنص تنظيمي .

2 - فيما يتعلق بتعاضد الخدمات ودعم الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية تعمل غرف الصناعة التقليدية على :

- إحداث مراكز معتمدة للمحاسبة والتسيير يستفيد من خدماتها الصناع التقليديون ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين.

- التنسيق بين مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين والسلطات العمومية والجماعات المحلية

المادة 4

يجب أن تستشير الإدارة المختصة غرف الصناعة التقليدية في :

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية ;
- برامج وتنمية البنية التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية ;
- وتقوم الإدارة بإخبار غرف الصناعة التقليدية بمراحل إنجازها.

يجب على الغرف، أن تبدي رأيها في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وبعد انتصار هذا الأجل، يعتبر كما لو أنها أبدت رأيها.

يجب على الإدارة في حالة رفض رأي الغرف تبديد أسباب ذلك.

المادة 5

يمكن للإدارة أن تتعاون مع كل غرفة من غرف الصناعة التقليدية من أجل إنجاز برنامج معين، في إطار تعاقدي، يحدد الأهداف والبرنامج الزمني ويرصد الموارد الضرورية لتحقيقه.

الباب الثالث

أجهزة غرف الصناعة التقليدية

المادة 6

تألف أجهزة غرف الصناعة التقليدية من الجمعية العامة والمكتب واللجنة.

الفصل الأول

الجمعية العامة

تكوينها و اختصاصاتها

المادة 7

تألف الجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية من أعضاء منتخبين وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 197.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بملوية الانتخابات كما تم تقيسيه وتنميته.

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأعلى لغرفة.

المادة 8

يمكن للجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية أن تضم ، بالإضافة إلى أعضائها المنتخبين، أعضاء شركاء يجب أن لا يتعدى عددهم ربعة عدد الأعضاء المنتخبين.

يعين الأعضاء الشركاء بمقرر يتخذه رئيس الغرفة بعد مداولة الجمعية العامة، من بين :

• أعضاء الجمعيات المهنية القطاعية للصناعة التقليدية ؟

• مسيري مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية المتواجدة بدائرة التغوثة الترابي لغرفة ؟

- إبلاغ السلطة الحكومية المختصة باقتراحات وملتمسات الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية ؛

- القيام بدور الوساطة والتحكيم بين الحرفيين وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.07.169 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.05 التاضي بنسخ وتعديل باب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية؛

- إبداء رأيها في التغييرات المراد إدخالها على أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون له أثر على نشاطها، بصفة عامة في كل القضايا المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية.

6 - في ما يخص تمثيلية مصالح الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية تعمل غرف الصناعة التقليدية على :

- السهر على مصالح الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية ؛

- تشجيع الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية على انتظامهم في إطار مجموعات اقتصادية ؛

- تشجيع الصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية على انتظامهم في إطار جمعيات وتعاونيات وهيئات مهنية لتنمية قدراتهم الذاتية وتحفيزهم على الانخراط فيها.

7 - فيما يخص البنية التحتية الجماعية للإنتاج تقوم غرف الصناعة التقليدية بالمساهمة في :

- تقييم الحاجيات المتعلقة بالبنية التحتية بدوائر نفوذها الترابي بناء على رغبات مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين واقتراحها على السلطة الحكومية المختصة والجماعات المحلية المعنية ؛

- تتبع مراحل إنجاز البنية التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية بدوائر نفوذها الترابي ؛

- تسويق المحلات والبقاء والفضاءات الحديثة داخل البنية التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية بدوائر نفوذها الترابي ؛

- الدعاية والإشهار للبنية التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية بدوائر نفوذها الترابي وفي إنعاش تسويق منتجات الصناعة التقليدية داخل هذه البنية.

8 - المشاركة على المستوى الوطني أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي في كل ما يتعلق بالمخططات والاختيارات المرتبطة بنشاطاتها.

9 - المساهمة في الحفاظ على التراث الوطني الحافي وحماية متوجة.

10 - عقد اتفاقيات توأمة وتبادل الخبرات والتجارب مع الهيئات المهنية الوطنية والأجنبية.

11 - المساهمة في حماية البيئة.

12 - المساهمة في دعم الاستثمار والتشغيل.

المادة 12

يمكن للجمعية العامة أن تعقد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، دورة استثنائية إما بمبادرة من رئيس الغرفة أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من السلطة الحكومية المختصة أو من عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي، أو على الأقل من ثلثي أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم.

يجب أن يحدد طلب عقد الدورة الاستثنائية المذكور أعلاه جدول الأعمال المطلوب التداول فيه، ولا يجوز إدراج أية نقطة تتعلق بالتداول في المقررات التي سبق اتخاذها من لدن الجمعية العامة.

تتعقد الدورات الاستثنائية وفق الكيفية والأجال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشر من هذا القانون خلال الخمسة عشر يوماً المواتية لتلقي الطلب.

في حالة عدم استجابة الرئيس لطلب عقد دورة استثنائية خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يوجه الطلب من جديد إلى **السلطة الحكومية المختصة وإلي عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي الذي يستدعي الجمعية العامة للانعقاد خلال أجل ثمانية أيام يسري من تاريخ تلقيه الطلب المذكور.**

تختتم الدورة الاستثنائية عند استنفاذ جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز ستة أيام متتالية.

المادة 13

يعد جدول أعمال الدورات العادية للجمعية العامة من قبل مكتب الغرفة، ويجوز لأعضاء الغرفة بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا للرئيس فور توصلهم بالرسالة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذا القانون، وفي جميع الأحوال قبل افتتاح الدورة **العالية** بثلاثة أيام على الأقل، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في اختصاصات الجمعية العامة في جدول أعمال الدورة **العلمية** وفي حالة رفض رئيس الغرفة إدراج النقط المقترحة من لدن أعضاء الغرفة بجدول الأعمال يتعين عليه تعلييل هذا الرفض، وتبليغه إلى الأطراف المعنية عند افتتاح الجلسة دون مناقشة، ويتم تسويف هذا الرفض في محضر الجلسة.

المادة 14

تتداول الجمعية العامة للغرفة في اجتماع عام في النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة، ولا تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

في حالة عدم توفر النصاب القانوني المذكور بعد استدعاء أول يعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوماً المواتية وفق الكيفية والأجال المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذا القانون، وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح كل دورة وكل انحسام للأعضاء أثناء اجتماع الجمعية العامة لأي سبب من الأسباب بعد التوقيع على ورقة الحضور، لا يؤثر على مشروعية النصاب القانوني

• شخصيات مشهود لها بكافتها وعطاءاتها لفائدة قطاع الصناعة التقليدية.

• يشارك الأعضاء الشركاء بصفة استشارية في مداولات الجمعية العامة وكذا حتى أشعاع الجن.

• يعين الأعضاء الشركاء عند كل تجديد عام لغرف الصناعة التقليدية.

• تحدد الجمعيات المهنية القطاعية للصناعة التقليدية وكذا مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية المسماوح لها بتقديم مرشحيها بتصنيفها.

المادة 9

• مهام أعضاء الجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية المنتخبين والشركاء مجانية.

غير أنه يمكن أن تمنح للأعضاء المزاولين لهم بصفة فعلية تعويضات عن التنقل والإقامة عند قيامهم بمهام لفائدة الغرفة يحدد مقدارها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

• تقوم الجمعية العامة وجوباً من خلال مداولاتها بتسيير شؤون الغرفة، وتتوفر على جميع السلط والصلاحيات اللازمة لدراسة كل القضايا المخولة لها بمقتضى هذا القانون، وخاصة المهام التالية :

1- انتخاب أعضاء المكتب؛

2- تكوين الجن؛

3- انتخاب ممثلي الغرفة في مجالس العمالات أو الأقاليم؛

4- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للغرفة؛

5- المصادقة على المخططات وبرامج عمل الغرفة؛

6- المصادقة على مشروع الميزانية؛

7- دراسة الحساب الإداري؛

8- المصادقة على الاقتناءات والتقويمات العقارية والاقتراضات؛

9- المصادقة على قبول الهبات والوصايا؛

10- توجيه ومراقبة أنشطة الغرفة.

11- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الجهات المهنية الوطنية والأجنبية.

المادة 11

• تجتمع الجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية وجوباً ثلاث مرات في السنة في دورات عادية وذلك خلال أشهر فبراير ويونيو وأكتوبر، ولا تتعدي مدة كل واحدة منها عشرة أيام كاملة.

• تنعقد الدورات بالتفوض الترابي للغرفة بعد توجيه استدعاء مرفق بجدول الأعمال لكافة الأعضاء بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل، من رئيس الغرفة، قبل موعد الدورة بثمانية أيام كاملة.

الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريختها. تتعلق المقررات بمقر الغرفة في أجل لا يتعدى ثمانية أيام كاملة من تاريخ اختتام الدورة، وتنشر أو تبلغ إلى كافة الأعضاء بجميع الوسائل الملائمة.

يمحق لكل ناخب بالغرفة أن يلخد على نفقة نسخة كاملة أو جزئية من هذه المقررات، ويجوز له نشرها تحت مسؤوليته.

إذا تغيب الكاتب أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز للكاتب المساعد القيام بذلك تلقائياً، وإذا تعذر ذلك يعين الرئيس من بين أعضاء الجمعية العامة الحاضرين، كتاباً للجلسة يحسن القراءة والكتابة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

الفصل الثاني

المكتب

تكوينه وخصائصاته

الفرع الأول

تكوين المكتب

المادة 19

تجمع الجمعية العامة، خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع، بدعوة مكتوبة توجه إلى جميع الأعضاء بواسطة البريد المضمون أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل من عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي، خلال دورة استثنائية، لتنتخب، لمدة انتدابها، من بين أعضائها الحاضرين مكتباً يتتألف من :

5. أعضاء إذا كان عدد أعضاء الغرفة من 11 إلى 15.

7. أعضاء إذا كان عدد أعضاء الغرفة من 16 إلى 30.

11. عضواً إذا كان عدد أعضاء الغرفة يفوق 30.

تمثل وظائف المكتب في ما يلي

إذا كان المكتب يتتألف من 5 أعضاء :

1- الرئيس .

2- النائب الأول للرئيس .

3- النائب الثاني للرئيس .

4- كاتب .

5- كاتب مساعد .

إذا كان المكتب يتتألف من 7 أعضاء :

1- الرئيس .

2- النائب الأول للرئيس .

3- النائب الثاني للرئيس .

4- النائب الثالث للرئيس .

5- النائب الرابع للرئيس .

6- كاتب .

7- كاتب مساعد .

ويتابع الأعضاء الباقون دراسة نقط جدول الأعمال.

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للمصوتين ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس ماهداً في حالة التصويت السري.

يكون التصويت علنياً، غير أنه يمكن اللجوء إلى التصويت السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين. وفي هذه الحالة يعتبر تعادل الأصوات رفضاً للقرارات.

لا يحق للجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية التداول بواسطة أصناف مهنية أو هيئات ناخبة.

المادة 15

يجوز للوزير الأول والوزير المكلف بالصناعة التقليدية أو ممثله وزير الداخلية وعامل العمالة أو الإقليم المعنى أو ممثله حضور اجتماعات الجمعية العامة للغرفة دون المشاركة في التصويت.

يجوز للرئيس باتفاق مع أعضاء المكتب أن يستمعي لحضور أشغال الجمعية العامة كل شخص يرى فائدته في استشارته في إحدى النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 16

يتعين على كل عضو منتخب تعذر عليه تلبية الدعوة الموجهة إليه عن طريق البريد المضمون أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل لحضور اجتماع الجمعية العامة إلبار الرئيس بذلك كتابة، إما قبل الاجتماع، لتبصير أسباب غيابه التي تدون وجوباً في سجل الحضور، أو بعده إذا تعذر عليه ذلك بسبب قوة قاهرة ، وفي هذه الحالة تعرض الأسباب التي أدلى بها العضو على الجمعية العامة في دوتها العادية الموالية للبت فيها.

المادة 17

يجوز للجمعية العامة للغرفة أن تقرر، بطلب من الرئيس، دون مناقشة، بثباتي أعضائها الحاضرين طرد كل عضو من أعضاء الغرفة من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي للغرفة، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

المادة 18

يحرر بشأن كل جلسة محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب ويضمن في سجل خاص.

توجه غرف الصناعة التقليدية محاضر جلساتها بانتظام إلى السلطة الحكومية المختصة، كما توجه نسخة من هذه المحاضر إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذه الترابي وكذلك إلى عمال العمالات والإقليميين المنتهون لدائرة النفوذ الترابي للغرفة المعنية.

وتسلم كذلك نسخة منها لكل مضمون أعضاء الغرفة.

توضع المقررات التي تداولت الجمعية العامة بشأنها لزوماً من قبل

الجديد.

توجه نسخة من هذا المحضر إلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إجراء عملية تسليم السلط.

إذا تعذر على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو امتنع عن القيام بتسليم السلطة لخلفه، لأي سبب من الأسباب المبررة خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، تقوم لجنة مكونة من الرئيس الجديد للغرفة ومدير الغرفة وممثل السلطة الحكومية المختصة وممثل عامل العمالة أو الإقليم المعنى بإعداد المحضر المنكور أعلاه يوقعه أعضاء اللجنة. ويبقى الرئيس السابق بصفته أمراً بالصرف مسؤولاً عن تبيير شؤون الغرفة خلال مدة انتدابه.

المادة 21

يمنع على الأعضاء المنتخبين والأعضاء الشركاء، تحت طائلة العزل بموجب مرسوم يتم نشره بالجريدة الرسمية، عقد صفقات أشغال أو تموين أو خلوات مع غرفة الصناعة التقليدية المترتبة إليها، سواء بصفة شخصية أو بصفتهم مساهمين أو وكلاء عن غيرهم أو لفائدة أنواعهم أو أصولهم أو ثروتهم المباشرين.

المادة 22

ينتخب ممثلو غرف الصناعة التقليدية في مجالس العمالات والأقاليم خلال الجلسة المخصصة لانتخاب أعضاء مكتبهما وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعده 1417 (2 ابريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بملئنة الانتخابات كما تم تفسيه وتنميته.

وفي حالة فقدانهم لعضويتهم بالغرفة لأي سبب من الأسباب يتم تعويضهم طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.269 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم خلال الاجتماع الموالي للجمعية العامة.

المادة 23

يتولى مكتب الغرفة مهامه مباشرة بعد انتخابه ويجتمع مرة كل شهر على الأقل، وفي جميع الأحوال كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الثاني

اختصاصات ومهام المكتب

المادة 24

يزاول مكتب الغرفة الاختصاصات التالية :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للغرفة ؛
- تحضير اجتماعات الجمعية العامة.
- تنفيذ تفاصيل مقررات الجمعية العامة ؛
- تهيئة مشروع ميزانية الغرفة ؛

إذا كان المكتب يتتألف من 11 عضواً :

- 1- الرئيس .
- 2- النائب الأول للرئيس .
- 3 - النائب الثاني للرئيس .
- 4 - النائب الثالث للرئيس .
- 5 - النائب الرابع للرئيس .
- 6 - النائب الخامس للرئيس .
- 7 - النائب السادس للرئيس .
- 8 - النائب السابع للرئيس .
- 9 - النائب الثامن للرئيس.
- 10 - كاتب .
- 11 - كاتب مساعد .

يتعين على من يرغب في ترشيح نفسه لمنصب رئيس غرف الصناعة التقليدية أن يتوفّر على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية السرّوس الابتدائية.

تجتمع الجمعية العامة لانتخاب مكتب الغرفة تحت رئاسة العضو الأكبر سنًا من بين الأعضاء الحاضرين، ويتولى العضو الأصغر سنًا من بينهم، من يحسنتون القراءة والكتابة، مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بها.

يتنازع أعضاء المكتب عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمى وبالتصويت السري.

تجري بثلن كل منصب عملية انتخاب مستقلة.

يمنع التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

لا يتم هذا الانتخاب بيكيفية صحيحة إلا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم بصفة فعلية. وإذا تعذر ذلك، أجل الانتخاب إلى اجتماع لاحق يعقد بعد مضي أربعة أيام كاملة على الأقل ثمانية أيام كاملة على الأكثر على تاريخ الاجتماع الأول. يجري الانتخاب بيكيفية صحيحة خلال الاجتماع الثاني أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتم الانتخاب في الدورة الأولى للقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المتصوتين، وبالأغلبية التسبيبة في الدورة الثانية، عند الاقتضاء. وفي حالة حصول مرشحين أو عدة مرشحين على نفس عدد الأصوات تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

يوقع محضر الانتخاب من قبل رئيس الجلسة وكاتبها.

المادة 20

تجري خلال الخمسة أيام الموالية لانتخاب الرئيس عمليّة تسليم السلطة بين الرئيس السابق والرئيس الجديد المنتخب بحضور ممثل السلطة الحكومية المختصة وممثل السلطة الإدارية المحلية. ويوضع بهذه الغاية محضر يتضمن جرداً كاملاً للممتلكات المنقوله والعقارية لغرفة ومواردها البشرية ووضعيتها المالية يوقعه الرئيس السابق والرئيس

المادة 28

يمكن لرئيس الغرفة أن يفوض تحت مسؤوليته وبمقرر جزءاً من اختصاصاته لأحد نوابه.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق خلفه مؤقتاً في جميع مهامه أحد نوابه حسب الترتيب.

الفصل الثالث

الجنة

تكوينها واحتياطاتها

المادة 29

يمكن للجمعية العامة أن تحدث لجناً تستند إليها مهمة دراسة القضايا التي يجب أن ت تعرض على أنظارها لمناقشتها والتصويت عليها. وتنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها رئيساً لكل لجنة ونائباً له، بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة اللجوء إلى دور ثانٍ يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية، وإذا حصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس العدد من الأصوات فإن تعين المرشح الفائز يتم عن طريق القرعة.

يحدد تكوين ومهام وكيفية تسيير اللجن في النظام الداخلي للغرفة.

غير أنه يتبع تشكيل لجنتين دائمتين على الأقل هما :

- 1 - لجنة الشؤون المالية والميزانية :
- 2 - لجنة التكوين.

المادة 30

لا يجوز للجن أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة للجمعية العامة، ويكون رئيس اللجنة مقرراً لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي عبر رئيس الغرفة كل شخص يتتوفر على مؤهلات وكفاءات مشهود له بها في قطاع الصناعة التقليدية للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية.

الباب الرابع

استقالة أعضاء الجمعية العامة

وأعضاء المكتب وإقالتهم

الفصل الأول

استقالة أعضاء الجمعية العامة وإقالتهم

المادة 31

يوجه طلب استقالة أعضاء الجمعية العامة إلى رئيس الغرفة وإلى ممثل السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني بواسطة رسالة مضمونة أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصله ولا تصبح الاستقالة نهائية إلا بعد قبولها من لدن الجمعية العامة، وينتهي إلى علم السلطة الحكومية المختصة وعامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي المال المخصص لطلبات الاستقالة.

- وضع وتقديم تنفيذ مخططات وبرامج عمل الغرفة؛

- إيجاد الحلول للمسائل التي حصل على تفويض بشأنها من لدن الجمعية العامة؛

الفرع الثالث

احتياطات ومهام الرئيس

المادة 25

يتولى رئيس الغرفة مهام رئاسة اجتماعات الجمعية العامة والمكتب ويعتبر الأمر بالصرف، كما يمارس إضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية :

- السهر على تطبيق متطلبات الجمعية العامة والمكتب؛

- السهر على تنفيذ ميزانية الغرفة؛

- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للغرفة؛

- المحافظة على ممتلكات الغرفة؛

- تمثيل الغرفة لدى جامعة غرف الصناعة التقليدية.

- تمثيل الغرفة تجاه الغير؛

المادة 26

يساعد رئيس غرفة الصناعة التقليدية في القيام بمهامه طاقم إداري تحت إشراف مدير.

يعين ويعفى مدير غرفة الصناعة التقليدية من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية باقتراح من رئيس الغرفة.

تحدد مهام مدير غرفة الصناعة التقليدية **والمهام المطلوبة لتعيينه في هذا المنصب**، بموجب نص تنظيمي.

المادة 27

يمثل الرئيس الغرفة لدى المحاكم ماعدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو شريكاً أو مساهمًا أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة ينوب عنه أحد نوابه وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرون من هذا القانون. ولا يجوز للرئيس أن يقيم نعى قضائية إلا بمقرر صريح من الجمعية العامة. غير أنه يجوز له، دون إذن مسبق، من قبل الجمعية العامة، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتبع هذا الاستئناف، أو يقيم جميع الأعمال التحفظية أو الموقعة لسقوط حق.

يطلع الرئيس وجوباً الجمعية العامة بكل الدعاوى القضائية التي تم رفعها دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

يجب أن يقوم الرئيس بإخبار السلطة الحكومية المختصة بكل الدعاوى المرفوعة لدى المحاكم، سواء تلك المرفوعة من قبل الغرفة أو تلك المرفوعة ضدها.

استقالته بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى رئيس مجلس وإلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي.

تعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من لدن الجمعية العامة.

المادة 38

يقدم باقي أعضاء المكتب استقالتهم بواسطة رسالة مضمونة إلى رئيس الغرفة ، الذي يخبر الجمعية العامة والسلطة الحكومية المختصة وعامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي بهذا الإجراء، وتعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من لدن الجمعية العامة.

المادة 39

يمكن لثلاثة أرباع أعضاء الغرفة المزاولين مهامهم طلب عقد دورة استثنائية لإقالة أعضاء المكتب يوجه إلى رئيسها وإلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي.

يتم التداول في طلب الإقالة والمصادقة عليه من لدن الثلاثين على الأقل من أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم ، وفي حالة المصادقة على هذا الطلب يتم خلال نفس الاجتماع انتخاب مكتب جديد طبقاً للكيفية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من هذا القانون.

إذا رفض الرئيس استدعاء الأعضاء لعقد دورة تخصص للبت في طلب إقالة المكتب، خلال أجل أقصاه شهراً واحداً من تاريخ تلقيه الطلب، يتولى عامل العمالة أو الإقليم المعنى استدعاء أعضاء الغرفة لهذا الغرض، خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لاستدعاء الأعضاء من قبل الرئيس.

لا يجوز قبول طلب إقالة مكتب الغرفة من مهامه إلا بعد انتظام أجل سنتين يسري ابتداءً من تاريخ انتخابه أو تجديده، كما لا يمكن مباشرة هذه المسطرة خلال الستة أشهر المتبقية من مدة انتداب المكتب.

المادة 40

يتربّ بحكم القانون على شغور منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب حل مكتب الغرفة، وينتخب مكتب جديد للغرفة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من هذا القانون.

وفي حالة شغور منصب أو أقل من نصف مناصب المكتب يتم انتخاب من يخلفهم خلال الدورة العادية الموالية، أما إذا فقد نصف أعضائه أو أكثر فيتم انتخاب من يخلفهم خلال دورة عادية موالية ما عدا إذا كان تاريخ عقدها يتعدى شهراً يحتسب من تاريخ تبوث الشغور، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب خلال دورة استثنائية تستدعي إليها الجمعية العامة، ويتم هذا الانتخاب وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من هذا القانون.

المادة 41

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب قدم استقالته أن يترشح من جديد طيلة الفترة المتبقية من مدة انتداب المكتب.

المادة 32

يعتبر مستقلاً من الغرفة كل عضو من أعضاء غرف الصناعة التقليدية انتهت فيه إحدى شروط الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في **الظهير الشريف رقم 197.83 صادر في 23 من ذي القعده 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بعهدة الانتخابات** كما تم تغييره وتميمه.

المادة 33

كل عضو بالجمعية العامة لم يلب الاستدعاء المكتوب الموجه إليه وفق **الكيفية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من هذا القانون** لحضور دورتين **هاديتين متتاليتين** دون سبب مقبول من لدن الجمعية العامة يمكن، بعد السماح له بتقديم إيضاحات، أن تتم إقالته بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المختصة ووزير الداخلية، يوجه رئيس الغرفة طلب إقالة العضو المعنى بالأمر إلى السلطة الحكومية المختصة مشفوعاً برأي معلم صادر عن الجمعية العامة.

المادة 34

تعرض المقاعد الشاغرة وفقاً لأحكام **الظهير الشريف رقم 197.83 صادر في 23 من ذي القعده 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بعهدة الانتخابات** كما تم تغييره وتميمه.

المادة 35

في حالة فقدان غرفة الصناعة التقليدية ثلث أعضائها أو أكثر تباشر لزاماً انتخابات تكميلية بعد المراجعة السنوية للوائح الانتخابية، غير أنه إذا فقدت الغرفة نصف عدد أعضائها أو أكثر يتم توقيف أجهزتها بقرار من السلطة الحكومية المختصة إلى أن يقع تعييم عدد أعضائها خلال ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التوقيف ماعدا في الحالات التي يصادف إجراء هذه العملية الستة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام لأعضاء غرف الصناعة التقليدية.

يحدد تاريخ إجراء الانتخابات التكميلية بمرسوم، وتجرى وفقاً لأحكام **الظهير الشريف رقم 197.83 صادر في 23 من ذي القعده 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بعهدة الانتخابات** كما تم تغييره وتميمه.

الفصل الثاني

استقالة أعضاء المكتب وإقالتهم

المادة 36

يعتبر مستقلاً من مكتب الغرفة، بموجب مقرر معلم للجمعية العامة، كل عضو من أعضاء المكتب تخلف، بدون عنبر مقبول، ثلاث مرات متتالية عن حضور اجتماعات المكتب.

المادة 37

يقدم رئيس الغرفة، الذي يرغب في التخلص عن مهام الرئاسة، طلب

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 42

ت تكون ميزانيات غرف الصناعة التقليدية من :

(ا) المداخيل :

- الحصة المنوحة لها من حصيلة الرسوم والضرائب المائنة في تحصيلها لفائدةها :
- المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة من لدن المصالح التابعة لها وذلك في إطار الاختصاصات الموكولة إليها :
- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية :
- المداخيل المحصل عليها من برامج الشراكة والتوامة مع الهيئات المهنية الوطنية والأجنبية وكذا المساعدات المقدمة إليها من طرف هذه الهيئات :
- اشتراكات أعضائها :
- الهبات والوصايا المنوحة لها :
- القروض المائنة لها بها وغيرها من صيغ التمويل:
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنع لها لاحقا بوجوب أحكام تشريعية وتنظيمية.
- المبالغ المحكم لها بها وحصيلة تنفيذ الأحكام القضائية التي بت فيها لصالحها :
- عائدات مبيعات المشورات والمؤلفات والخدمات ومواد أخرى :

(ب) النفقات :

- نفقات التسيير :
- نفقات الاستثمار :
- تسديد القروض :

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 43

تضىء الغرف ستويات ميزانية للمداخيل والنفقات الخاصة بها، ويتم عرضها على الجمعية العامة للتصويت عليها.

توجه ميزانيات غرف الصناعة التقليدية، بعد عرضها على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، إلى السلطة الحكومية المكلفة بماليلاة للمصادقة عليها. ويعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو من يمثلها بالتحقق من تنفيذها.

في حالة تعذر المصادقة على الميزانية بعد مرور ثلاثة أشهر على بداية السنة المالية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أن تعد للغرفة المعنية ميزانية جزئية تصادق عليها السلطة الحكومية المكلفة

بالمالية، تتضمن المصروفات الضرورية لضمان استمراريتها كمرفق عمومي.

المادة 44

يمكن أن يؤخذ لغرف الصناعة التقليدية، وبوجوب قرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بماليلاة، أن تفترض مبالغ لتشييد وتهيئة منشآت لها علاقة بمهامها واختصاصاتها.

لا يمكن الإنزال في هذه الاقتراضات لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات، وتستوجب هذه الاقتراضات في كل سنة إعداد جداول الاستهلاك.

المادة 45

إن الاقتضاءات العقارية بعوض من جهة، والتقويمات العقارية بعوض أو بدون عوض من جهة أخرى التي تنجزها غرف الصناعة التقليدية، تتوقف على سابق إنذن طبق الشروط التالية :

1 - فيما يخص الاقتضاءات والتقويمات التي تقل قيمتها عن 2.000.000 درهم بقرارات تصدرها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بماليلاة :

2 - فيما يخص الاقتضاءات والتقويمات التي تعادل قيمتها أو تفوق 2.000.000 درهم بمراسيم تتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بماليلاة.

الباب السادس

الوصاية

المادة 46

لا تكون مقررات الجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية الخاصة بالوسائل الآتية قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بماليلاة كل فيما يخصه :

الميزانيات :

- فتح حسابات خصوصية :

- فتح اعتمادات جديدة :

- قبول هبات ووصايا :

- الاقتضاءات والتقويمات العقارية :

- الاقتراضات :

- فتح مصالح ملحقة لها داخل نفوذها الترابي :

- النظام الداخلي للغرفة.

المادة 47

توجه غرف الصناعة التقليدية إلى السلطة الحكومية المختصة خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة تقريرا شاملًا حول مراحل إنجاز

في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتميمه.

يتعين على الجامعة وضع نظامها الأساسي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من لدن السلطة الحكومية المختصة.

المادة 52

تناطق جامعة غرف الصناعة التقليدية المهام التالية :

- التنسيق بين غرف الصناعة التقليدية فيما يتعلق بالآراء والمقترنات التي تتلقاها منها وتنشيط عملها وتمثلها لدى السلطات العمومية والهيئات الدولية ؟

- إبداء رأيها وتقديم اقتراحاتها حول جميع المعلومات التي تطلب منها والتي تم مجال تدخلها ؟

- المساهمة في إنشاع وتطوير القطاع ؛
- إنجاز برامج التكوين واستكمال التكوين لفائدة منتخبين ومستخدمي غرف الصناعة التقليدية ؟

- المساهمة في القيام بالبحوث الميدانية والدراسات المرتبطة بالقطاع وتبلیغ نتائجها إلى السلطات العمومية وغرف الصناعة التقليدية ؛
- الانخراط في المنظمات الجهوية والدولية التي لها نفس الأهداف ؛
- المشاركة في أجهزة تسيير المؤسسات العمومية الوطنية التي تستدعي المشاركة فيها.

المادة 53

تسري على جامعة غرف الصناعة التقليدية جميع المقتضيات المتعلقة بتأسيسها المالي والإداري لغرف الصناعة التقليدية الواردة في هذا القانون.

باب الثامن

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 54

تسري أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتميمه ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. **وتستمر أجهزة غرف الصناعة التقليدية المنتخبة** طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.194 المشار إليه في مزاولة مهامها وفق أحكام هذا القانون إلى حين التجديد العام لأعضاء غرف الصناعة التقليدية.

المشاريع المسطرة وكذا المساب الإداري برسيم السنة المالية الفارطة.

المادة 48

إذا كانت مصالح الغرفة مهددة لأسباب تمس سيرها العادي يمكن توقيف أجهزة الغرفة بقرار مغلل تصدره السلطة الحكومية المختصة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وبعد إجراء بحث في الموضوع، تقوم به هذه الأخيرة بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية المعنية، يمكن على إثره حل أجهزة غرفة الصناعة التقليدية بمرسوم.

المادة 49

في حالة تعذر تكوين مكتب الغرفة أو عند تقديم استقالة جماعية لأعضائه أو وقع توقيف أو حل أجهزتها أو آية حالة أخرى من شأنها أن تمس يحسن تسيير شؤونها ، تقوم السلطة الحكومية المختصة خلال أجل الخمسة عشر يوما الموالية لحدوث إحدى الحالات المذكورة بتعيين لجنة خاصة تتولى ضمان السير العادي لشؤون الغرفة.

ت تكون اللجنة الخاصة من ممثلين لثنين عن السلطة الحكومية المختصة، ومستخدم من الغرفة. وتعين السلطة الحكومية المختصة من بينهم رئيسا للجنة.

يعتبر رئيس اللجنة الخاصة أمرا بالصرف، ويختضع بهذه الصفة للشرع المتعلق بمسؤولية الأمراء بالصرف.

تنتهي مهام هذه اللجنة الخاصة بمجرد انتهاء الأسباب التي أحدها من أجلها.

المادة 50

كلما وقع حل غرفة للصناعة التقليدية أو انقطع الأعضاء عن مزاولة مهامهم على إثر استقالة جماعية أو لأي سبب من الأسباب، أجري انتخاب أعضاء جدد للغرفة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تكوين اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة التاسعة والأربعون أعلاه، ماعدا إذا صادف ذلك السنة أشهر السابقة للتجديد العام لأعضاء غرف الصناعة التقليدية.

باب السابع

جامعة غرف الصناعة التقليدية

المادة 51

تنظم غرف الصناعة التقليدية في إطار جامعة غرف الصناعة التقليدية، وتسري عليها الأحكام غير المنافية لهذا القانون الواردة

نسخة مشابهة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب